القـــرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢

١/١٩٩٢ ـ إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ ـ يعتمد إعلان المبادىء وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الواردين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ؛

٢ ـ يقرر :

(أ) أن يحلّ لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ب) أن ينشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس ، وفقاً لإعلان المبادىء وبرنامج العمل اللذين تتضمن الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ منها اختصاصات اللجنة ؛

(ج) أن يؤيد دور ومهام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقاً للتوصيات الواردة في إعلان المبادىء وبرنامج العمل ؛

(د) أن يدعو الأعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى المشاركة خلال اليومين الأوّلين من الدورة الافتتاحية للّجنة ، كل على نفقة حكومته ، باستثناء أعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً ، وذلك لتيسير الانتقال على نحو منتظم .

الجلسة العامة ٢
٦ شباط/فبراير ١٩٩٢

٢/١٩٩٢ ـ تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتمد التعديلات التالية على النظام الداخلي للمجلس :

(أ) يستعاض عن المادة ١ بالنص التالي :

" الدورات التنظيمية والدورات الموضوعية

" المادة ١

" يعقد المجلس في العادة دورة تنظيمية ودورة موضوعية واحدة في السنة . "

(ب) يستعاض عن المادة ٢ بالنص التالي :

" تواريخ الانعقاد والتوقف

" المادة ٢

" مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، وبعد عقد جلسة في وقت مبكر من السنة لغرض انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب ، تعقد الدورة التنظيمية يوم الثلاثاء الأول من شباط/فبراير وتستأنف في نهاية نيسان/أبريل . وتعقد الدورة الموضوعية بين أيار/مايو وتموز/يوليه وتوقف قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن ستة أسابيع . "

(ج) يستعاض عن الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ ، بالنص التالي :

" إعداد جدول الأعمال المؤقت

" المادة ٩

" ١ ـ يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس . ويقدم إلى المجلس :

" (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية ، وذلك قبل افتتاح تلك الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع ؛

" (ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية ، وذلك في الدورة التنظيمية .

" ٤ ـ يتضمن جدول أعمال الدورة التنظيمية النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس . "

الجلسة العامة ٣
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

٣/١٩٩٢ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل [١] ؛

٢ ـ يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ ـ يدعو المقرر الخاص إلى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية والمصادر الأخرى ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يضاعف الاتصالات المباشرة بإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة بغية توطيد التعاون المتبادل اللازم لاستكمال تقريره ؛

٤ ـ يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات استبقاء الجزاءات ضد نظام جنوب أفريقيا إلى أن يتم تفكيك نظام الفصل العنصري ، وفقاً للإعلان بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والوارد في مرفق القرار ؛

٦ ـ يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين إلى النظر في التقرير المستكمل ؛

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٥ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على إعداد تحليله ووثائقه عن الحالات المحددة ذات الأهمية الخاصة ؛

٨ ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز مناهضة الفصل العنصري وبغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٩ ـ يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب أفريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام الاتصال بحكومة جنوب أفريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من القيام بزيارة لجنوب أفريقيا في مهمة خاصة لغرض الاستكمال المقبل لتقريره ؛

١١ ـ يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق ممكن بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٤/١٩٩٢ ـ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٢] ، الذي وافقت فيه اللجنة على